

والوكالات المتخصصة ، والمنظمات المهتمة بالامر من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس ، الى عقد مؤتمر دولي خلال السنة الدولية للمرأة لبحث الى أى مدى قامت منظمات مجموعة الامم المتحدة بتنفيذ التوصيات التي وضعتها لجنة مركز المرأة منذ تأسيسها بشأن ازالة التمييز ضد المرأة ، ليضطلع ببرنامج عمل دولي يتضمن تدابير قصيرة الامد واخرى طويلة الامد تهدف الى ادماج المرأة في المجهود الانمائي الكلي بوصفها شريكا للرجل مساويا له ومتعما بكامل الحقوق وازالة التمييز بسبب الجنس ، والى تحقيق مساهمة المرأة على اوسع نطاق في تعزيز السلم الدولي وازالة العنصرية والتمييز العنصري ،

وان تلاحظ أيضا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اوصى في القرار ذاته بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثلاثين في بند مستقل عنوانه " السنة الدولية للمرأة " يتضمن الاقتراحات والتوصيات الخاصة بمؤتمر السنة الدولية للمرأة ،

وان تلاحظ كذلك أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اعتمد ، في قراره ١٨٤٩ (د - ٥٦) برنامج السنة الدولية للمرأة ،

- ١ - تقرر دعوة جميع الدول الى الاشتراك في مؤتمر السنة الدولية للمرأة ؛
- ٢ - وتقرر أن تدعو ايضا حركات التحرير القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، أيتها أو كلاهما ، في حدود منطقة كل منهما ، الى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين وفق ما هو متبع في الامم المتحدة ؛
- ٣ - وترجو من المؤتمر أن يقدم ، اذا أمكن ، ما يراه مناسبا من الاقتراحات والتوصيات الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية ، التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ؛
- ٤ - وتقرر أن تبحث في دورتها الثلاثين بندا عنوانه " السنة الدولية للمرأة بما في ذلك الاقتراحات والتوصيات الخاصة بمؤتمر السنة الدولية للمرأة " ، وبندا عنوانه " مركز المرأة ودورها في المجتمع مع الاهتمام خاصة بضرورة تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة ، وبإسهام المرأة في بلوغ أهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري ، وفي تعزيز السلم الدولي والتعاون بين الدول " .

الجلسة العامة ٢٣١١

١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٢٢٧٧ (د - ٢٩) - اللجنة الاستشارية لمؤتمر السنة الدولية للمرأة

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥١ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٤ والذي طلب فيه الى الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات المهتمة بالامر من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس ، بالدعوة الى عقد مؤتمر دولي في عام ١٩٧٥ ، خلال السنة الدولية للمرأة ،

وان تدرك اهمية اجراء مشاورات ، على أعلى مستوى ممكن ، بغية التحضير لمؤتمر السنة الدولية للمرأة ،

١ - تعرب عن أملها في ايلاء الاعداد لمؤتمر السنة الدولية للمرأة كل الاهتمام الذي يستحقه ، نظرا لاهمية المسألة ،

٢ - وتقرر انشاء لجنة استشارية لمؤتمر السنة الدولية للمرأة تتألف من مثلي ثلاث وعشرين دولة عضوا يعينها رئيس اللجنة الثالثة ، بعد التشاور مع مختلف المجموعات الاقليمية ، على اساس التوزيع الجغرافي العادل (٥٩) ؛

٣ - وتعرب عن أملها في أن يتم تشكيل اللجنة الاستشارية من افراد ذوي مؤهلات رفيعة تختارهم حكوماتهم لهذا الغرض ؛

٤ - وتطلب الى الامين العام أن يقوم بدعوة هذه اللجنة الاستشارية الى الاجتماع في موعد لا يتجاوز شهر اذار/مارس ١٩٧٥ ، في مقر الامم المتحدة ، لفترة لا تتجاوز عشرة ايام عمل ، وذلك لاسداء المشورة اليه بشأن اعداد خطة عمل دولية يتولى المؤتمر الدولي وضعها في صيغتها الاخيرة ؛

٥ - وتقرر تسديد جميع تكاليف عقد اللجنة الاستشارية بما في ذلك نفقات سفر اعضائها من صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة ، المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥٠ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٤ ؛

٦ - وتناشد الدول الاعضاء ان تقدم ، ما امكنها ذلك ، تبرعات الى الصندوق المشار اليه لتغطية الاثار المالية التي لا بد ان تترتب على اجتماع اللجنة الاستشارية ؛

٧ - وترجو من الامين العام اعداد مشروع خطة عمل دولية في وقت يسمح بنظر اللجنة الاستشارية فيها ، وتقديم تقرير مرحلي عن التحضير للمؤتمر الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اثناء دورته التنظيمية التي ستعقد في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ .

الجلسة العامة ٢٣١١

١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

*

* *

أعلن رئيس الجمعية العامة ، في الجلسة العامة ٢٣١١ المعقودة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، أن رئيس اللجنة الثالثة قام ، عملا بالفقرة ٢ من القرار الوارد أعلاه ، بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لمؤتمر السنة الدولية للمرأة .

(٥٩) انظر ايضا ص ٢٢٨ ، البند ١٢ .

ونتيجة لهذا التعيين تتألف اللجنة الاستشارية من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، استراليا ، ايران ، البرازيل ، بلجيكا ، تونس ، جامايكا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، رومانيا ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، فرنسا ، فنزويلا ، الفلبين ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النيجر ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

٣٢٧٨ (د - ٢٩) - التبرعات لصندوق الامم المتحدة لمكافحة
اساءة استعمال العقاقير

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣١٤٥ (د - ٢٨) و ٣١٤٦ (د - ٢٨) المؤرخين في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

وان تدرك ان اساءة استعمال العقاقير تعتبر مشكلة طويلة الامد يتطلب حلها عملا دوليا
دائما ،

وان تدرك ان صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير قد انشيء لتزويد المجتمع الدولي بوسيلة للمساعدة في الاضطلاع بالعمل اللازم للقضاء على ما هو غير مشروع من التزويد
بالعقاقير ، والاتجار فيها ، وطلبها ،

وان تلاحظ أن الصندوق ، الذي بدأ بالفعل برامج مفيدة كثيرة ، يحتاج الى موارد اكبر
لكي يستطيع تلبية طلبات المساعدة المقدمة من الحكومات ،

توجه نداء ملحا الى الحكومات لكي تتبرع بسخاء وانتظام لصندوق الامم المتحدة لمكافحة
اساءة استعمال العقاقير .

الجلسة العامة ٢٣١١
١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ .

٣٢٧٩ (د - ٢٩) - اساءة استعمال المخدرات والاتجار
فغير المشروع بها

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ بقلق ان اساءة استعمال المخدرات والاتجار فغير المشروع بها قد تجاوزا الحدود
القومية واصبحا يؤثران على رفاهية الجنس البشري بأسره وعلى صحته ،

وان تذكر الاخطار المتشكلة في تزايد اساءة استعمال المؤثرات العقلية وازدياد حجم الاتجار
فغير المشروع بهذه المواد ، وكذلك بانواع مختلفة من المخدرات ،